



5.4. استخراج الدفتر العائلي لأول مرة

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون طالب الخدمة تونسياً ومتزوجاً.
- يخول طلب الدفتر العائلي من طرف : رئيس العائلة، المطلقة إذا لم تتزوج ثانية، الأرملة التي تبقى مؤمنة عليه إذا لم يصدر حكم مخالف لذلك.
- يجب أن يكون عقد الزواج مبرماً في دائرة مرجع النظر الترابي للبلدية سواء من طرف البلدية أو من عدول الإشهاد.

الوثائق المطلوبة

1. صورة شمسية لرئيس العائلة.

2. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لرئيس العائلة.
3. مضمون زواج.
4. مضمون ولادة لكل من الزوجين.
5. مضمون لبقية أفراد العائلة () في حالة استخراج الدفتر بعد مدة من الزواج.
6. المعلومات الوظيف على الدفتر العائلي.

أجل الحصول على الخدمة

يسسلم الدفتر العائلي فوراً بمناسبة عقد الزواج أو خلال أسبوع في في الحالات الأخرى

المراجع التشريعية و التربوية

- القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في 1 أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية .
- منشور الوزير الأول عدد 15 المؤرخ في 14 فيفري 1989 المتعلق بتبسيط الإجراءات في خصوص وثائق الحالة المدنية.

إجراءات إنجاز الخدمة

- استلام الملف و التثبت منه وقبوله من طرف عون الاستقبال بفضاء المواطن.
- دراسة الملف و التثبت منه
- إعداد الدفتر العائلي
- تسليم الدفتر العائلي

المصلحة المسداة للخدمة : قسم الحالة المدنية و الانتخابات بالبلدية

مكان إيداع الملف : قسم الحالة المدنية و الانتخابات بالبلدية

مكان الحصول على الخدمة : قسم الحالة المدنية و الانتخابات بالبلدية